

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 732

محمد بن صالح العثيمين

يقول ولا ولا قراءة على مأموره الا تبعاً بامامه الطيب هنا مسألة ما ذكرها الماتن وهي انه اذا ادرك الامام راكعاً فان الماتن صرخ بأنه يكبر للاحرام ليس وتجزئه عن تكبيرة الركوع - 00:00:00

وانه لو لو كبر للكوع لكن افضل لكن اذا ادركه في غير الركوع اذا ادركه مثل ان يدرك الامام وهو جائز او يدركه بعد الرفع من الركوع - 00:00:30

او يدركه وهو ساجد فهنا يقبل الاحرام لا اشكال ولا لا لكن هل يكبر مرة ثانية اذا انحط اذا ادرك الامام جالساً وانحط معه او لا يكبر فاهمين الصورة زي ولا لا؟ ها؟ جئت والامام جالس - 00:00:49

بين السجدين او للتشهاد فكترت للاحرام قائماً فهل تنحط بتكبير او بدون تكبير هذا موضع خلاف بين العلماء فمنهم من قال انك تنحط بلا تكبير انك تنحط بلا تكبير ومنهم من قال انك تنحط بتكبير - 00:01:15

فالذين قالوا انك تنحط بتكبير قالوا ان هذا كما لو ادركت الركوع السبعة اذا ادرك الركوع تكبر مرة للاحرام ومرة للركوع اذا ادركته جالساً فكبّر للاحرام ثم كبر للجلوس - 00:01:44

ثم كبر للجلوس هذا هذا قول القول الثاني يقول لا تكبر لا تكبّر اجلس بلا تكلل وحينئذ يحتاج الى بيان الفرق بين هذا وبين من ادرك ايّش الركوع يقول الفرق - 00:02:08

لان انتقالك من القيام الى الركوع انتقال في موضعه انتقال في موضعه لان الانسان ينتقل الى الركوع متى ها من القيام فالان انت قائم ثم اذا اردت تركها تبكي تكبّر - 00:02:31

لكن دخولك مع الامام وهو جالس اذا كبرت الاحرام هل انتقالك من هذا القيام الى الجلوس انتقال الى ركن يليه او الى ركن لياليه. الى ركن لا يليه معلوم قال لما كان هذا انتقالاً الى ركن لا يليه - 00:02:51

فلا تكبّر هنا لا تكبّرها لان التكبّر انما يكون من بالانتقال من ركن الى الركن الذي يليه. وهنا الركن لا يليه فلا يكبّر وهذا هو المشهور عند الفقهاء رحمة الله - 00:03:14

انه ينحط بلا تكبّر لان هذا الركن الذي انحط اليه لا يلي الركن الذي انتقل منه فلا يشرع التكبّر حينئذ ولكن مع هذا نقول لو كبر الانسان فلا حرج وان ترك - 00:03:31

فلا حرج ونجعل الخيار للانسان لانه ليس هناك دليل واضح للتفريق بين الركوع وغيرهم بين الركوع وغيره اذ من الجائز ان يقول قائل نعم القعود لا يلي القيام لكن الذي جعلني اقعد - 00:03:51

اتبعاً لمن اتبعاً للامام فانا الان انتقلت الى ركن مأمور بالانتقال اليه ولكن تبعاً للامام لا باعتبار الاصل وهذا لا شك انه يؤيد القول بأنه يكبّر. فالذى نرى في هذه المسألة انه انحط بتكبّر فانه لا يلام وان لم يكبّر - 00:04:13

فلا حرج قال المؤلف رحمة الله ويستحب ويستحب في اصرار امامه وسكته يستحب ايش اللي يستحب القراءة قراءة الفاتحة وغيرها في اصرار امامه وهذا في الصلاة السرية وفي سكته وهذا في الصلاة الجهرية - 00:04:37

وما هي السكتات السكتات قبل الفاتحة في الركعة الاولى وبعد وبينها وبين قراءة السورة في الركعة الاولى والثانية وقبل الركوع قليلاً في الركعة الاولى والثانية فاذا سكت الامام في هذه الموضع - 00:05:05

فانه يقرأ يقرأ استحباباً لا وجوباً طيب اذا قرأ لعارض مثل ان يصاب بسعال او عطاس هل يقرأ نعم يقع لان الامام الان ليس يقرأ

الامام ليس يقرأ لكن انما قال في اصرار الامام وسكته بناء على الغالب - 00:05:28

وقد يقال ان قوله وسكته يشمل ما اذا سكت اختيارا او اضطراري نعم او اضطرار العرض قال واذا لم يسمعه واذا لم يسمعه بعد لا لطرش واذا لم يسمعه يعني ويستحب ايضا ان يقرأ - 00:05:57

اذ لم يسمع الامام بعد مثل ان يكون المسجد كبيرا وليس هناك مكبر صوت فيقرأ المأمور اذا لم يسمع قراءة الامام حتى غير الفاتحة نعم حتى غير الفاتحة ولا يسكت لانه ليس هناك ليس في الصلاة السكوت - 00:06:21

قال لا لي طرش لا لطرش الصمم يعني لا ان كان ليسمع الامام لصنم لانه اذا قرأ لصنم اشغل الذي حوله عن استماع لقراءة امامه اما اذا كان بعد - 00:06:45

فان جميع المصلين سوف يقرأون ولا يحصل فيه تشويش ثم ان الغالب لا يسمعه لطرش الغالب انه يرفع صوته لان المعروف ان ان اللاصم يرفع صوته اذا قرأ في هذا الحال ورفع صوته - 00:07:11

شوش على المصلين طيب اذا لم يسمعه لضجة كما لو كان حول المسجد ورش غرف تستغل نعم فهل يقرأ او لا يقرأ يقرأ لان هذا المانع من السماع عام ليس خاصا - 00:07:33

فهو كما لو كان المانع بعد عرفت انه لا اذا اذا لم يسمعه بعد يقرأ لان كل المصلين سيقرأون اذا لم اسمعه لسبب عام كضجة ونحوها فكذلك يقرأ لان هذا العذر عام للجميع - 00:08:00

اذا لم يقرأ اذا لم يسمع الامام لسبب خاص فيه او لمنع خاص فيه وهو الصمم فانه لا يقرأ اللهم الا لو قدر ولا حول ولا قوة الا بالله ان كل المأومين - 00:08:25

طريسي نعم فحينئذ يقرأ ولا لا؟ يقرأ لانه في هذا الحال لن يشوش على احد طيب واذا لم اسمعه بعد لا لطرش قال ويستفتح ويتعود فيما يجهز فيه امامه - 00:08:44

ها عندي وتعود المعنى واحد طيب يستفتح ويستعيذ وعندى يتبعه فيما يجهز فيه امامنا فيما يجهز فيه امام يعني ان المأمور يقرأ الاستفتاح ويقرأ التعوذ فيما يجهز فيه الامام وظاهر كلامه رحمة الله - 00:09:09

انه يفعل ذلك وان كان يسمع قراءة الامام وان كان يسمع وهذا اختيار بعض اهل العلم ان المأمور يستفتح ويتعوض ولو كان الامام يا بخاري لو كان الامام يجهز بقراءته - 00:09:47

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما انما نهى عن القراءة عن القراءة فيما يجهز فيه الا بام القرآن والاستفتاح ليس بقراءة والتعوذ ليس بقراءة وحينئذ يستفتح ويتعوذ فيما يشعر فيه الامام - 00:10:19

ولكن هذا القول فيه نظر ظاهر لان الرسول عليه الصلاة والسلام انما قال اذا قرأ فانصتوا وهذا عام ولانه اذا امر بالانصات لقراءة الامام عن قراءة الامام حتى عن قراءة القرآن - 00:10:43

فالذكر الذي ليس بقرآن من باب اولى لانا نعلم ان الشارع انما نهى عن القراءة في حال قراءة الامام من اجل الانصات كما قال الله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا - 00:11:15

فاما من اجل الانصات فكيف نقول لهذا؟ لا تقرأ الفاتحة على كلام المؤلف لا تقرأ الفاتحة واقرأ الاستفتاح والتعوذ هذا بعيد فالصواب في هذه المسألة انه لا يستفتح ولا ولا يستعيذ فيما يجهز - 00:11:33

فيه الامام ولهذا عندي بالشرح قال في الشرح وغيره ما لم يسمع قراءة امامه فاما سمع قراءة امامه فانه يسكت لا استفتح وعلى هذا فاما دخلت مع الامام وقد انتهى من قراءة الفاتحة - 00:11:51

تستفتح وهو يقرأ الان يقرأ السورة التي بعد الفاتحة الان يسقط عنك الاستفتاح ولكن هل تقرأ الفاتحة نعم تقرأ على القول الراجح تقرأ هل تتبعه نعم لان التعوذ تابعوا لقراءة - 00:12:10

نعم حجة شيخ الاسلام دليله على عدم وجوده اي نعم والله كما قلت لك ما دام في حديث صحيح حديث عبادة لانه قائم فتن من صلاة الفجر وقال لا تقرأوا الا بامور القرآن هذا نص صريح - 00:12:31

ه؟ ه؟ ما فيها توجيه ابد ما في توجيه لا هو لو كان في غير صلاة الفجر امكـن لكن في صلاة الفجر هـا؟ ايـه في ان نرد عليهـ نعم نرد عليهـ بالـ الحديث - [00:12:55](#)

نقول لا قياس مع النص نعم يا فهد؟ بعض الناس يا شيخ نعم صلاة التراويح اذا صلـى ركعة جلس حتى اذا انتهى الامام من القراءة قام وركع كان يفوت على نفسه قراءة الفاتحة وتكبيرة الرکوع - [00:13:15](#)

كيف لا ما يفوتها اذا كان الامام آآ يعني يعني قصدي جلس وما دخل في الصلاة يعني؟ لا داخل في الصلاة انتهى من ركعة ايـه والـ ركعة الثانية تـأخر حتى - [00:13:34](#)

حتـى قال بالـ امام الرکوع ايـ نعم ثم قـام هوـ في هذا الحال ما دـام انهـ ما دـام ما دـام نـفلا سـيـكـبر اذا قـام من السـجـود وـينـويـ بهذاـ الجـلوـس انهـ في محلـ الـقـيـامـ لكنـ اـسـقطـنـاـ الفـاتـحةـ عنـ المـعـذـورـ هـذاـ غـيرـ مـعـذـورـ يـقـرـأـ بـيـ يـقـرـأـ - [00:13:46](#) تـقرأـ الفـاتـحةـ وـهـوـ جـالـسـ - [00:14:02](#)